بيان الانصاب

المايدة وهو قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا وهي رابعة الايات النازلة
في تحريم الخمر اورده في المنح

عند اكثر العلماء قال ابو حنيفة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ حتى ذهب

وفي المواهب اللدنية وهو

حرام مطلقا وكذا كل مسكر نيا ثم اشتد حل شربه ما دون السكر انتهى
واما الحشيشة وهي القنب الهندي والحيدرية والقلندرية فلم يتكلم فيها
الائمة الاربعة ولا غيرهم من العلماء السالفين لانها لم تكن في زمنهم
وانما ظهرت في اواخر المائة السادسة او السابعة واختلف هل هي مسكرة
يجب فيها الحد او مفسدة للعقل فيجب فيها التعزير والذي اجمع عليه
الاطباء انها مسكرة وبه جزم الفقهاء وصرح به الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
في كتاب التذكرة في الخلاف والنووي في شرح المهذب ولا يعرف فيه
خلاف عند الشافعية ونقل ابن تيمية انه قال الصحيح انها مسكرة
كالشراب فان اكلتها ينتشون عنها ولذلك يتناولونها بخلاف البنج فانه لا ينشي
ولا يشتهى قال الزركشي ولم ار من خالف في هذا الا القرافي في قواعده فقال
بعض من العلماء في النبات في كتبهم انها مسكرة والذي يظهر انها مفسدة
وقد تظاهرت الادلة على حرمتها ففي صحيح مسلم كل مسكر حرام وقد
قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث واي خبيث اعظم مما يفسد العقول
التي اتفقت الملل والشرائع على ايجاب حفظها ولا ريب ان تناول
الحشيشة يظهر به اثر التغير في انتظام الفعل والقول المستمد كماله
منها من نور العقل وقد روى ابو داود باسناد حسن عن ديلم الحميري
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج بها
عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال
هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم
يتركوه فقاتلهم وهذا تنبيه على العلة التي لاجلها حرم المزر فوجب
ان كل شيء عمل عمله يجب تحريمه ولا شك ان الحشيش يعمل ذلك وفوقه وروى احمد
في مسنده وابو داود في سننه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في
الاطراف وهذا الحديث ادل دليل على تحريم الحشيش وغيرها من المخدرات
فانها وان لم تكن مسكرة كانت مفترة مخدرة ولذا يكثر النوم متعاطيها ويثقل راسهم
بواسطة تبخيرها في الدماغ وقد نقل الاجماع على تحريمها غير واحد منهم
القرافي واختلف هل يحرم تعاطي اليسير الذي لا يسكر فقال النووي
في شرح المهذب انه لا يحرم اكل القليل الذي لا يسكر من اكل الحشيش بخلاف

الخمر

الخمر حيث حرم قليلها الذي لا يسكر والفرق ان الحشيش طاهر والخمر
نجس فلا يجوز شرب قليله وتعقبه الزركشي بانه صح في الحديث ما اسكر
كثيره فقليله حرام قال والمتجه انه لا يجوز تناول شيء من الحشيش لا قليل ولا كثير
واما قول النووي انها طاهرة وليست بنجسة فقطع به ابن دقيق
العيد وحكى الاجماع عليه قال والافيون وهو لبن الخشخاش اقوى فعلا
من الحشيش لان القليل منه يسكر جدا وكذلك السيكران وجوز الطيب
مع انه طاهر بالاجماع انتهى وقد جمع بعضهم في الحشيش مائة وعشرين
مضرة دينية وبدنية حتى قال بعضهم كل ما في الخمر من المذمومات
موجود في الحشيش وزيادة فان اكثر ضرر الخمر في الدين لا في البدن وهي
ومضرها فيهما فمن ذلك فساد العقل وعدم المروة وكشف العورة وترك
الصلاة والوقوع في المحرمات وقطع النسل والبرص والجذام والاعلال
١٣٩ والاستسقا والرعشة والابنة ونتن الفم وسقوط شعر الاجفان وحفر
الاسنان وتسويدها وتضييق النفس وتصفير الالوان ونقب
الكبد وحمل الاسد كالعجل وتورث الكسل والفشل وتصير العزيز
ذليلا والصحيح عليلا والفصيح ابكم والنبيل ابله وتذهب السعادة وتنسي
الشهادة فمتعاطيها بعيد عن السنة طريد عن الجنة موعود من الله باللعنة
الا ان يتوب الى الله بالندم ويحسن بالله ظنه والله اعلم بالصواب
ولقد احسن القائل شعر

قل لمن ياكل الحشيشة جهلا * يا خسيسا قد عشت شر عيشة
دية العقل بدرة فلماذا * يا سفيها قد بعتها بحشيشة

وفي هذه السنة

تزوج صلى الله عليه وسلم ام حبيبة وسيجي انباها في الوطن السابع ان شاء الله
تعالى والله اعلم

الوطن السابع في وقايع السنة

السابعة من الهجرة من اتخاذ الخاتم وارسال الرسل الى الملوك وبعث
ابان بن سعيد قبل نجد واسلام ابي هريرة وغزوة خيبر وسمه بها اهلك
واستصفا صفية وفتح فدك وطلوع الشمس بعد غروبها وفتح وادي
القرى وليلة التعريس والبنا بام حبيبة وسرية عمر بن الخطاب الى تربة
وبعث ابي بكر الى بني كلاب بناحية الضرية وبعث بشير بن سعد الى بني مرة
بفدك وبعث غالب بن عبد الله الى الميفعة وسرية بشير بن سعد الى اليمن
وبعث سرية جبار قبل نجد وكنانة الى جبلة بن الايهم وقتل شيرويه

Copyright © King Saud University